

وزارة الفلاحة

صندوق تدعيم الصيد البحري

امر عدد 1351 لسنة 1982

مؤرخ في 12 اكتوبر 1982 يتعلق بضبط شروط وكيفية تدخل صندوق تدعيم الصيد البحري ،

نحن الحبيب بوققيبة ، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاقنا على القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الاضافي لتصرف سنة 1982 وخاصة على الفصل 15 منه ،

وعلى الامر عدد 798 لسنة 1982 المؤرخ في 17 ماي 1982 المتعلق بضبط اساليب تطبيق الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الاضافي لتصرف 1982 ،

وعلى راي وزير التخطيط والمالية والفلاحة ،
وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يمكن ان يستفيد بالمنح المترتبة عن استهلاك الوقود والمنصوص عليها بالفصل 13 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 مستغلو مراكب الصيد المدفوعة بالمحركات

ويقصد بالمستغلين مجهزوا مراكب الصيد البحري والطواقم العاملة على متنها

الفصل 2 - لا يستفيد بالمنح المذكورة اعلاه مستغلو المراكب الممارسة لصيد المرجان بواسطة صليب القديس « سان اندري »

كما لا يستفيد بالمنح مستغلو المراكب التي حرر ضدها اكثر من محضر مخالفة لشرطة الصيد البحري في غضون نفس سنة التصرف

الفصل 3 - تصرف المنح للمجهزين على ثلاثة اقساط كل اربعة اشهر اعتمادا على جدول تعده المندوبية العامة للصيد البحري

وتحسب المنح على اساس كميات الوقود المستهلكة خلال الفترة المعتبرة وفي حدود لمورد المتوفرة بصندوق تدعيم الصيد البحري

الفصل 4 - وزير التخطيط والمالية والفلاحة مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 12 اكتوبر 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي